

مختصر المزني

باب ميراث المرتد .

قال : وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله ﷺ قال : [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يرثه منهم فقال : هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده ؟ وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء حيث أليت الموارث للآباء من الأبناء قال المزني C : قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث وقال : في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضا فيها قولان : أحدهما : يرثه والآخر : لا ترثه والذي يلزمه أن لا يورث لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان فكذا لا ترثه كما لا يرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يورثون